Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
www.asead.com ISSN:2148-9963

ÇORAK ARAZİYİ İHYA TEORİSİ

Usama YASSIN[1]

ÖZET

Ölü arazilerin ihyası, İslam hukukunun bu hayatta teşvik ettiği ve çağrısında bulunduğu en önemli faaliyetlerden biridir ki, tüm insanlara fayda ve yarar sağlasın. Bu eylem iktisadî faaliyetin direği sayılır, bu yüzden İslam fıkhı araziye önem vermiş, arazilere dikkat çekmiş ve arazilerden yararlanmayı emretmiştir.

Buradan hareketle bu araştırmada, fıkıh kitaplarında bulunan çorak arazilerin ihyası bölümünde yer alan şeriat hükümlerden istifade edilmek istenmiştir.

Ölü toprağın ihyası, içinde binası ve suyu olmayan, kimsenin sahibi olmadığı veya ondan yararlanılmayan arazileri inşa ederek, dikerek veya başka bir şekilde ıslah edilmesidir. İhya, amacın yalnızca sahiplenme niyeti değil, konut veya tarım ve ekim için fayda ve yatırım olmasını gerektirir. Ayrıca ihyanın hükümdarın izniyle olması gerekir ve adil bir hükümdar, Müslümanların kamu yararına ise, mülkiyete kısıtlamalar getirme, belirli bir miktara sınırlama veya tazminat ödemekle birlikte sahiplerinden zorla alma hakkına sahiptir.

Arazi sadece ele geçirilerek ıslah edilmeden elde edilmez, aynı zamanda yatırıma kullanılmalıdır. Araştırmacı, arazi ıslahının geçmişteki ölü arazileri ihya edilmesinin çağdaş bir biçimi olduğu sonucuna vardı, buna dayanılarak, İslam hukukunun bu konuda öncelik konumunda olduğu kanıtlanmaktadır. Araştırmacı ayrıca çorak araziyi ihya etme kültürünün yaygınlaştırılmasını, çorak araziyi ihya etme ve bunun nasıl uygulanacağına ilişkin konferans ve etkinliklerin düzenlenmesini önermiştir.

Anahtar Kelimeler: Arazi Islahı, Yatırım, İnşaat, Çiftçilik, Meyve, El Koyma.

REVIVING WASTELAND THEORY

ABSTRACT

The revival of dead lands is one of the most important activities that Islamic law encourages and calls for in this life so that it will benefit and help all people. This action is considered the pillar of economic activity, so Islamic jurisprudence gave priority to reviving lands, drew attention to wastelands and ordered its followers to make use of such lands.

From this point of view, this research aimed to benefit from the provisions of sharia in regards to revival of barren lands in fiqh books.

Milli Eğitim Bakanlığı, Türkiye, ORCID ID: 0000-0002-2636-7308, mehter1453@gmail.com[1]
Araştırma Makalesi/Research Article, Geliş Tarihi/Received: 31/01/2023–Kabul Tarihi/Accepted: 27/03/2023

Restoration of dead land constitutes the construction, planting or other remediation of land that has no buildings, no water, no owner or no uses even when it is owned by someone. Revival requires that the purpose be utility and investment for housing or agriculture and cultivation, not only for the foal of ownership. Also, the revival must be with the permission of the ruler, and a just ruler has the right to impose restrictions on property, limit it to a certain amount, or take it by force, with compensation, if it is in the public interest of Muslims.

Wasteland is not only acquired and reclaimed, but must also be used for investment. The researcher concluded that land reclamation is a contemporary form of reviving dead lands of the past, based on this, it proves that Islamic law is in in a leading position in this regard. The researcher also suggested spreading the culture of restoring wastelands, organizing conferences and activities on how to revive wastelands and how to implement it.

Keywords: land reclamation, investment, construction, farming, fruit.

نظرية احياء الموات

إن إحياء الأراضي الميتة من أهم ما دعت ورغبت إليه الشريعة الإسلامية في هذه الحياة، لتعود بالنفع والخير على جميع الناس، فهي عمدة النشاط الاقتصادي، لهذا اهتم الفقه الإسلامي بالأرض ووجه الأنظار إليها وأمر بالسعي إلى الاستفادة منها، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث للإستفادة من الأحكام الشرعية الموجودة في كتب الفقهاء في باب احياء الموات.

إحياء الموات هو إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو غير ذلك، من الأراضي التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد، ويشترط للإحياء أن يكون القصد الانتفاع والاستثمار للسكنى أو الزراعة والغراس وليس بقصد التملك فقط، كما يشترط أن يكون الإحياء بإذن الحاكم، ويحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيودا في الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض إذا كانت في سبيل المصلحة العامة للمسلمين، ولا تملك الأرض بالحجر عليها فقط، وإنما لابد من استثمارها، وقد توصل الباحث إلى أن استصلاح الأراضي هو صورة معاصرة من صور إحياء الموات القديمة، وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية لها فضل الأسبقية في هذه المسألة، كما أوصى الباحث بنشر ثقافة إحياء الموات، وإنشاء المؤتمرات والفعاليات فيما يتعلق بإحياء الموات وكيفية تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: استصلاح الأراضي، استثمار، بناء، زراعة، ثمار، تملك.

المقدمة

إن الفقه من خير ما يتعلمه الإنسان المسلم، فهو المنهاج لمن أراد الوصول، فالعبادة بغير فقه ضرب من الزندقة، ولله عز وجل لا يعبد بغير علم.

ولقد سهر العلماء في شتى العصور على أن يبيّن للناس أمور دينهم غير مقصرين، ووضعوا الضوابط والقواعد التي تربط بين العلم والعمل وتيسر فهم الدين ومقاصد الشّ رع فصاروا بذلك قدوة للمسلمين أجمعين.

ثم إن العلماء اعتنوا بجميع أبواب الفقه المختلفة عناية كبيرة إلا أن بعض أبواب الفقه لقت حظاً وافراً من البحث والاهتمام؛ إما لأن مسائله عويصة، وإما لكثرة الجدل حولها إلخ...

ومن هذه الأبواب باب إحياء الموات، فقد جاء التوجيه النبوي واضحا للمبادرة إلى إصلاح الأرض وعمارتها وخدمتها، وهذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم له مقاصد عدة تتجسد في رغبته في إثراء الاقتصاد وتحقيق الرفاه الخاص والعام.

مشكلة البحث

الإنسان بطبعه محب لنفسه وقد يتعارض هذا الحب مع مصالح الآخرين لذلك أعطى الشرع للإمام سلطة في مثل هذه الأمور لفض النزاعات ومنع انتشار الفساد، ومن هنا يمكننا أن نطرح التساؤلات التالية:

ما معنى إحياء الموات في الفقه الإسلامي؟

وما هي الطرق التي يتم بها؟

وما هي الشروط التي يصح بها؟

وما هي أهم الصور والتطبيقات المعاصرة للإحياء في القوانين الوضعية؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لدراسة الموضوع إحياء الموات وتطبيقاته المعاصرة ما يلي:

الرغبة في معرفة موقف الفقه الإسلامي من إحياء الأراضي الموات.

الأهمية البالغة لإحياء الموات خاصة وأنه متعلق بملكية الأرض.

الاطلاع على التطبيقات المعاصرة لإحياء الموات، ومعرفة مدى مسايرتها لأحكام الشرع في ذلك.

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فيما يلي:

معرفة الحكمة من تشريع إحياء الأرض الميتة.

إبراز دور إحياء الموات في الشريعة الإسلامية.

تشجيع الناس على عملية الإحياء.

منهجية البحث:

• اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المادة الأدبية المكتوبة في الوقف بالعموم وفي اخطار الوقف على وجه الخصوص.

• واستخدم المنهج الوصفي التحليلي.

• دارسة المادة الّتي تمّ جمعها وموازنتها وتحليلها وترتيبها وفق خطّة البحث.

• اتّباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتّفق مع الخطّة المتّبعة في كتابة الرسائل العلميّة، وذلك بتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصليّة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم إحياء الموات، ومشروعيته، والموات القابل للإحياء.

المبحث الثاني: كيفية إحياء الموات وطرقه

المبحث الثالث: شروط الإحياء.

المبحث الرابع: أحكام إحياء الموات.

المبحث الخامس: مفهوم استصلاح الأراضي المعاصر.

المبحث الأول

مفهوم إحياء الموات، ومشروعيته، والموات القابل للإحياء.

المطلب الأول: مفهوم إحياء الموات ومشروعيته.

أولاً: مفهوم إحياء الموات.

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أي ذا قوة حساسة أو نامية. والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لا مالك لها[2].

وشرعاً: الإحياء: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكِرَاب، أو غير ذلك.

والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد [3].

ثانياً: مشروعية إحياء الموات.

ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[4]، «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها» [5].

دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء. قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[6].

وتدل الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغب في الإحياء، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً، ويوفر ثروة عامة كبرى.

والحكمة من مشروعية إحياء الموات تكمن في منافع كثير منها:

1. إحياء الموات فيه اتساع دائرة الرزق.

2 الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2/ 218.
3 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 3/ 495.
4 رواه الترمذي والامام أحمد، وصححه الترمذي عن جابر بن عبد الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 57/3. الامام أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، 8/23.
5 رواه البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، 106/3.
6 ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 145/8.

2. انتفاع المسلمين بما يخرج منها من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين.

والله عز وجل يحب من عباده أن يتوسعوا في العمران، وينتشروا في الأرض، ويُحيوا مواتها، ويستثمروا خيراتها، وينتفعوا ببركاتها، وبذلك تكثر ثرواتهم، ويستغنوا عما سواهم، وتسهل عليهم مواساة فقرائهم، والإنفاق على أعمال البر.

قال الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة:10].

المطلب الثاني: الموات القابل للإحياء.

لا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل. وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحياؤها لأحد، غير أصحابها. واختلفوا في أنواع أخرى من الأرض[7]

النوع الأول: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر (درس) وعاد مواتاً:

قال الشافعية والحنابلة[8]: لا يملك بالإحياء؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها»[9]، ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

وقال أبو يوسف من الحنفية[10]: يملك بالإحياء، ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية، فصاح بأعلى صوته، لم يسمع الصوت فيه. وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين. وظاهر الرواية المفتى به: عدم ارتفاق البلدة به.

وقال المالكية[11]: يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لعموم الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[12]، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة[13]، وهو الأظهر عند الشافعية، إذ لا حرمة لملك الجاهلية، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد»[14] أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام.

---

7 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/513. انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية 4/206.

8 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 362/ 2. الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 423/ 1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 514/ 5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 4/206.

9 رواه النسائي. النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، ٢٠٠١ م.

10 الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 219/ 2. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 35/ 6. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 307/ 5.

11 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 68،66/ 4.

12 تقدم تخريجه.

13 المرجع السابق.

14 رواه البيهقي، البيهقي: أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 237/6.

والصحيح عند الحنابلة: أنه لا يملك بالإحياء، فلا أثر لإحيائه ويكون فيئاً بمنزلة ما جلا عنه الأعداء خوفاً منا، أي يوزع في سبيل المصالح العامة[15].

المبحث الثاني

كيفية إحياء الموات وطرقه

إحياء الأرض الموات: يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس وعاداتهم، كما قرر الشافعية، لكن للمذاهب آراء في الموضوع:

قال الحنفية [16]: إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث)، أو إقامة المسنّاة (السد: وهو ما يبنى ليرد ماء السيل، والمراد هنا الجسر)، أو شق النهر، أو إلقاء البذور، أو السقاية مع حفر الأنهار، أو التحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء؛ لأنه من جملة البناء. وعن محمد: أن المحيي لو حفر النهر، ولم يسق الأرض أو فعل العكس، يكون فعله تحجيراً لا إحياء. وقال المالكية [17]: الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي:

الأول: بتفجير ماء لبئر أو عين، فيملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع به.

والثاني: بإزالة الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

والثالث: ببناء أرض.

والرابع: بسبب غرس الشجر فيها.

والخامس: بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحراثة).

والسادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.

والسابع: بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض.

وقال الشافعية [18] : الإحياء الذي يملك به: يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويرجع فيه إلى العرف، والعرف يمثل المصلحة عادة؛ لأن الشرع أطلقه، ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب، والحرز في السرقة: وهو في كل شيء بحسبه، والضابط: التهيئة للمقصود.

فإن أراد إحياء الموات مسكناً، اشترط فيه تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان. والمعتمد أنه لا يكتفى بالتحويط من غير بناء، بل لا بد من البناء، ويشترط سقف بعض الأرض ليتهيأ للسكنى، ونصب باب لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناء والسقف وتركيب باب).

وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة، ولا يشترط سقف شيء؛ لأن العادة فيها عدمه. ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء.

---

15 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 514/ 5.

16 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 36/ 6. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 139/ 8. الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 218/ 2.

17 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 69/ 4. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:339.

18 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 365/ 4. الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 424/ 1.

وإن أراد إحياء الموات مزرعة، فيطلب جمع التراب حولها، وتسوية الأرض، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها، إن لم يكفها المطر المعتاد. ولا تشترط الزراعة فعلاً في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض، وهو خارج عن الإحياء، كما لا يعتبر في إحياء الدار سكناها. والخلاصة: أنه بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء.

وإن أراد إحياء الموات بستاناً، فيشترط جمع التراب حول الأرض كالمزرعة، والتحويط حيث جرت العادة به عملاً بها، وتهيئة ماء كما تقرر في المزرعة. ويشترط أيضاً في البستان غرس البعض على المذهب. فهذا الإحياء يكون بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء والغرس

وقال الحنابلة[19]: إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً منيعاً، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له» [20]، ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء.

وكالحائط: إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء.

ومثل الحائط: أن يغرس فيها شجراً، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح [21].

وفي الجملة: الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر.

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولا بشوك وشبهه يحوطها به، ويكون تحجراً.

هل يحصل الإحياء بالتحجير؟

التحجير أو التحويط: هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض، أي وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض، وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحيته للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره.

قال الحنفية[22]: إن حجر شخص الأرض، لا يملكها بالتحجير؟ لأنه ليس بإحياء في الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام مشتق من الحجر: وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، وكل ذلك لا يفيد الملك، فبقيت مباحة على حالها.

لكن المتحجر أولى بها من غيره، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها فيها، أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيرها. والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[23] لكن هذا حكم ديانة، أما قضاء: فإذا أحياها غيره قبل مضيها، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول أي المتحجر.

وقال المالكية[24]: لا يكون الإحياء بتحويط (تحجير) للأرض بنحو خط عليها، ولا رعي كلأ بها، ولا حفر بئر ماشية أو شرب بها، إلا أن يبين الملكية حين حفر البئر، فإن بينها فإحياء.

19 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 538/ 5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 212/ 4.

20 رواه أبو داود والامام أحمد وأبو داود. أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، 179/3. أبو داود، السنن، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان، 685/4.

21 البطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 314/6.

22 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 35/ 6. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 307/ 5.

23 القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 185/4.

24 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق،70/ 4.

وقرر الشافعية والحنابلة[25]أنه: إن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه، ولم يتمه، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار، أو غرز خشباً فيها، أو نصب أسلاكاً شائكة، أو حاطها بحائط صغير لم يملكها بما ذكر؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء. لكن يصير أحق الناس به؛ لحديث الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»[26].

فلو أحياه آخر ملكه. فإن لم يتم إحياء المتحجر، وطالت المدة عرفاً، كنحو ثلاث سنين، قيل له: إما أن تحييه فتملكه، أو تتركه لمن يحييه، إن حصل متشوف للإحياء؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكّن من الإحياء، فإن طلب المتحجر المهلة لعذر، أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل، على ما يراه الحاكم لأنه يسير. وإن لم يكن له عذر، فلا يمهل، فهم تقريباً كالحنفية.

المبحث الثالث

شروط الإحياء

هناك شروط في المحيي، والأرض المحياة، وإجراء الإحياء.

المطلب الأول: شروط المحيي.

المحيي: هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك، ويجوز إحياء كل من يملك المال؛ لأنه فعل بملك به كالاصطياد.

ولا يشترط عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)[27], كون المحيي مسلماً، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»[28]، ولأن الإحياء أحد أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية.

واشترط الشافعية [29] في المحيي أن يكون مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء.

المطلب الثاني: شروط الأرض المحياة

يشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي:

1 - ألا تكون ملكاً لأحد، مسلم أو ذمي، وليست من اختصاص أحد. وهذا معنى قول الفقهاء: أن تكون الأرض عادياً (أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، لا مالك لها في الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد). وهذا الشرط متفق عليه فقهاً[30].

---

25 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 366/ 4. الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 425/ 1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 518، 543/ 5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 4/214.

26 الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 280/1.

27 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 138/ 8. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 69/ 4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 517/ 5.

28 تقدم تخريجه

29 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 4/362،361، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 423/ 1.

30 الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 306/ 5. الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 219/ 2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 66/ 4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 361/ 4. الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 423/ 1. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 205/ 4.

2 - ألا تكون مرتفقاً بها أي مستعمله ارتفاقاً لأهل البلدة، قريباً أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرقات، ونحوها. وهو شرط متفق عليه أيضاً بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية[31].

3 - أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام: فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء[32].

المطلب الثالث: شروط الإحياء الذي يثبت به الملك.

يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك شرطان في بعض الآراء:

1 - أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة [33]بإذن الحاكم، لحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» [34]، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به، ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة، ثم صارت في أيدي المسلمين، فهي فيء، والإمام هو المختص بتوزيع الفيء، كالغنائم، ومثل إعطاء السَّلَب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سَلَبه»[35]، فهذا تصرف من الرسول صلّى الله عليه وسلم بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة.

وقال المالكية[36]: إذا كانت الأرض قريبة من العمران، افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام، بخلاف البعيدة من العمران، وأن يكون فيها الإذن لمسلم، فلا يأذن الإمام لذمي على المشهور في إحياء الأرض القريبة من العمران، ولا يجوز للذمي إحياء الأرض في جزيرة العرب: مكة والمدينة وما والاها.

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة [37]: من أحيا أرضاً مواتاً، تملكها، وإن لم يأذن له فيها الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[38] الصادر بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، سبقت إليه يد المحيي، فيملكه. ويؤيده حديث البخاري عن عائشة: «من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام، لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف.

2- يشترط عند الحنفية في حالة التحجير: أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين. فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيره؛ لأن البدء أو الشروع في استصلاحها يتطلب تعميرها، فيحصل النفع للمسلمين بدفع العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل المقصود، فلا فائدة في تركها في يده[39].

---

31 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 136/ 8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 194/ 6. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 306/ 5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 67/ 4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 363/ 4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 516/ 5، 525. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 208/ 4.

32 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 362/ 4.

33 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 194/ 6. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 136/ 8. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 35/ 6. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 307/ 5.

34 رواه الطبراني، الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، 20/4.

35 رواه الطبراني، الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، 245/7. والسلب: ما يكون مع القتيل من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل ونحوها. انظر: الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، 70/3.

36 ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص:339.

37 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق،361/ 4. الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، الناشر، دار الفكر، لبنان، 10/ 70. الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 423/ 1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 543/ 5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 206/ 4.

38 تقدم تخريجه.

39 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 35/ 6.

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ كما عرفنا من قول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق». وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها، لكن هذا الحكم من طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحياها غيره قبل مضي تلك المدة، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول.

المبحث الرابع

أحكام إحياء الموات

يترتب على إحياء الأرض تملكها، وفرض ضريبة العشر أو الخراج عليها، وعدم تملك حريم المعمور، وتملك حريم الموات.

المطلب الأول: تملك الأرض المحياة

هل يثبت بإحياء الموات ملك الاستغلال (حق الانتفاع)، أو ملك الرقبة (ذات الأرض) ملكية مطلقة تشمل حق التصرف والاستعمال والاستغلال؟

قال الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي رحمه الله: إن الذي يثبت بإحياء الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه.

وقال عامة الفقهاء: الثابت بالإحياء هو حق الملكية المطلقة، استدلالاً بنص الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[40] فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليك في قوله «فهي له» وملكه لا يزول بالترك، وهذا هو الحق العيني للمحيي[41].

وبناء عليه نص الحنفية: أنه لو ترك المحيي الأرض بعد الإحياء، وزرعها غيره، فالأول أحق بها في الأصح[42].

المطلب الثاني: وظيفة الأرض المحياة.

الحق في الأرض المحياة هو للدولة، لكن هل الواجب المفروض على تلك الأرض أو الوظيفة: هو العشر أو الخراج؟

قال أبو يوسف: إن أحياها مسلم، فإن كانت تلك الأرض من الأراضي العشرية فالواجب فيها العشر، وإن كانت من حيّز الأراضي الخراجية فالواجب فيها الخراج.

وقال محمد: إن أحياها بماء العشر كماء المطر أو الأنهار الكبيرة فهي عشرية، وإن أحياها بماء الخراج، كالماء المأخوذ من نهر حفره غير المسلمين فهي خراجية، وهذا الرأي هو ما مشى عليه صاحب الهداية.

والأراضي العشرية خمسة أنواع:

1 - أرض العرب.

2 - كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً.

3 - الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين.

---

40 تقدم تخريجه.

41 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 195/ 6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 67/ 4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 363/ 4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 525/ 5.

42 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 37/ 8.

4 - المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً.

5 - المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية.

والأراضي الخراجية:

1 - سواد العراق كلها، وكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها، ومنَّ عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا. وهذا عند الحنفية.

2 - وكذلك إذا جلاهم الإمام ونقل إليها آخرين.

3 - والمسلم أو الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تسقى بماء الخراج، والذمي إذا اتخذ داره بستاناً [43].

وقال الحنابلة: لا خراج على من أحيا موات الأرض المفتوحة عنوة، كأرض مصر والشام والعراق. أما إن أحياها ذمي فهي خراجية مطلقاً بالاتفاق [44].

المطلب الثالث: القيد الوارد على ملكية المحيي والملكية الإضافية ـ الحريم.

الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحوها.

ولا يجوز باتفاق الفقهاء[45] إحياء حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء؛ لأنه تابع للعامر، فلا يملك؛ لأنّا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله.

ولا يجوز أيضاً بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق؛ لأن المذكور ليس من الموات، وإنما من جملة العامر، ولأنّا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم.

والخلاصة: أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

ومن جهة أخرى للمحيي ملكية إضافية قررها الشارع: وهو حريم الأرض التي أحياها، فله بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار (الساحة أمام الدار وما امتد من جوانبها) ومسيل وحريم البئر، وله أن يمنع غيره منه.

43 السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1/495،492.

44 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 195/ 6. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 37/ 8. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 207/ 4.

45 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 195/ 6. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 36/ 6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 67/ 4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 363/ 4، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، 423/ 1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 525/ 5، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 4/208.

المبحث الخامس

مفهوم استصلاح الأراضي المعاصر

مفهوم استصلاح الأراضي وأهدافه.

البند الأول: مفهوم استصلاح الأراضي.

الاستصلاح: "هو عملية تطوير طبيعة الأرض بمعالجة عيوبها، ورفع إنتاجها، وضمان تجهيزها بالكميات الضرورية من المياه"[46].

والملاحظ على هذا التعريف، أنه قريب من تعريف إحياء الموات في الفقه الإسلامي، حتى وإن اختلفت العبارات التعريفية، إلا أنهما يجتمعان في مقصود واحد وهو إصلاح الأرض ومعالجتها من أجل تجهيزها للاستفادة منها.

إن التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة سواء في أصل الملكية أو في منع المباح إذا أدى استعماله إلى ضرر عام ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً في الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض إذا كانت في سبيل المصلحة العامة للمسلمين.

إن من شروط الإحياء قصد البقاء وانتفاء الضررين العام والخاص: ومن هذه الشروط أو تلك الضوابط التي تلزم مصاحبة العمل ليكتسب الإحياء الصفة الشرعية، أن يكون القصد الانتفاع والاستثمار للسكنى أو الزراعة والغراس وليس بقصد التملك فقط.

ومن تلك الضوابط ألا ينجم بسبب الإحياء أي ضرر خاص أو عام، كقطيع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والنفط (فلا يجوز إحياؤه) بغير خلاف؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم.

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له إنه بمنزله الماء العد رده)[47] أي استرجعه.

ولا شك أن حمى الأرض من أجل تخطيطها لامتداد المدن وتوسع العمران هو أشد ضرورة وألزم من الحمى من أجل رعي الدواب، فالحكومة قد أكدت بشكل قاطع أنها حمت ما حول المدن من الموات ليكون مجالا للتخطيط السكني لامتداد العمران؛ لأنها أعلنت منع الإحياء إلا بعد التخطيط وبعد الإذن هذا إذا جاز أن نسمي مثل هذه الأراضي بالموات.

قال الماوردي: (عن حمى الأئمة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جائز كجوازه له؛ لأنه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم)[48].

النتائج والتوصيات

إن إحياء الأراضي من أهم الصور المشرقة في الفقه الإسلامي، وأحد أبوابه، حيث يعطينا لمحة عن أهداف هذه الشريعة في تحقيق مصالح الناس وجلب المنفعة لهم ودفع الضرر عنهم، ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى نتائج وتوصيات عديدة، وهي كما يلي:

النتائج:

1. إحياء الموات هو استثمار الأرض بزرعها أو إعمارها وغير ذلك من طرق الاستثمار.
2. أهمية الأرض وضرورة الاستفادة منها، وتوجيه الناس إلى إصلاحها واستثمارها، لتعود بالخير العميم على الأمة.
3. اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

46 عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2/1313.

47 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/155.

48 الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، ص:276.

4. يجب أن تكون الأرض المحياة غير مملوكة لأحد، وأن تكون ليست من المرافق التي يستعملها الناس.
5. إن من شروط الإحياء قصد البقاء وانتفاء الضررين العام والخاص، وهذا يعني أن يكون القصد الانتفاع والاستثمار للسكنى أو الزراعة والغراس وليس بقصد التملك فقط.
6. الاستصلاح هو صورة معاصرة من صور إحياء الموات القديمة، وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية لها فضل الأسبقية في هذه المسألة.
7. يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيودا في الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض إذا كانت في سبيل المصلحة العامة للمسلمين.
8. يثبت بالإحياء حق الملكية المطلقة عند جمهور الفقهاء، استدلالاً بحديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».
9. لا تملك الأرض بالحجر عليها فقط، وإنما لابد من استثمارها.

التوصيات:

1. نشر ثقافة إحياء الموات لتكون من أهم التراث الإسلامي والاقتصادي، ولتشجيع الدول على القيام به.
2. إنشاء المؤتمرات والفعاليات فيما يتعلق بإحياء الموات وجوانبه، وكيفية تطبيقه.
3. دعوة المؤسسات الإسلامية إلى تعديل أنظمتها القانونية حتى تسمح بتنظيم أحكام إحياء الموات لتحقيق فوائد التنمية والإنماء.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، مصر، ١٣١١ هـ.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

البيهقي: أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط3، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٩٩٦م.

جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون طبعة.

الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، السنن، بتحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت - لبنان.

الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، ١٣١٣ هـ.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، ١٩٩٤ م.

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.

الغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

القسطلاني، أحمد بن محمد القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، ١٣٢٣ هـ.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986م.

الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، الناشر، دار الفكر، لبنان، ط1، ١٩٧٠م.

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.

المرغيناني: علي أبو الحسن، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1431ه.

النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، ٢٠٠١ م.